

تاريخ القبول: 2019/07/23

تاريخ الإرسال: 2019/07/17

طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية

Expulsion of the State from the International Organization membership

د/ مغزي شاعة هشام

mghezihichem@yahoo.com

المركز الجامعي لتامنغست

مَلِكِ الْحَمْدِ

تطرد المنظمة الدولية أحد أعضائها من الدول حين تُخالف واجبات العضوية، عمداً وإصراراً، ويتم ذلك الجزاء الدولي في صورة تصرف إرادي وانفرادي من المنظمة ووفق ضوابط محددة؛ غير أن استبعاد دولة من العضوية ليس بسطحية ظاهر هذا القول؛ ففي النصوص لا نجد نموذجاً موحداً في دساتير المنظمات الدولية بهذا الشأن، وفي التطبيق تتوجس المنظمات خوفاً من اللجوء لهذا الجزاء القاسي بالنظر إلى آثاره على الطرفين وعلى عناصر العلاقة بينهما، وحتى على ظاهرة التنظيم الدولي، ما يبرر خضوع جزاء الطرد إلى السلطة التقديرية للمنظمة إعمالاً وامتثالاً. الكلمات المفتاحية: الطرد، العضوية، الجزاء الدولي، المنظمات الدولية.

Abstract

The international organization shall expel one of its members from states when it violates the duties of membership, deliberately and insistently, this international penalty shall be carried out in the form of voluntary and unilateral action by the organization according to specific regulation; but the expulsion of a state from membership is not as superficial as apparent; in this regard, we find no unified example in the constitution's of international organization in the texts, and in the applications organizations are afraid of resorting to this cruel punishment by regarding to the effects on both parties and the elements of the relationship between them, and even on the phenomenon of

international organization, which shows the imposition of the penalty of expulsion to the discretionary authority of the organization.

Key Words: Expulsion, Membership, International penalty, International Organizations

مقدّمة:

تتقاطع إرادات الدول في معاهدةٍ شارعةٍ منشئةٍ لمنظمةٍ دوليةٍ، وهي بذلك الصدد تُدرك بأنها استحدثت شخصاً قانونياً دولياً مستقلاً عن أعضائه، إلى جانب إدراكها بما يقع عليها من واجبات ما يكون لها أن تخالفها، عمداً وإصراراً، حتى لا تتعثر المنظمة في أداء مهامها لتتحقق أهدافها بما تملك من شخصية دولية وظيفية.

غير أن المنظمة الدولية ليس لديها ضمانات بعدم اقتراح دولة ما يخالف واجبات العضوية، وقد شهد المجتمع الدولي سوابق أخلت دولاً بمبادئ منظماتها وتراوح إخلالها بين الخفة والجسامة؛ من أجل ذلك حُق للمنظمة أن توقع على الدول المخالفة جزاءً يناسب درجة الجسامة، وقد يصل العقاب إلى الطرد من العضوية.

إن استبعاد الدولة من المنظمة جزاءً دولياً له طبيعة خاصة محفوفة بجملته من الخصائص تميّزه عن غيره من الجزاءات الدولية؛ وتطبيقه يخضع لإجراءات محددة في نصوص دساتير المنظمات الدولية، واللجوء إليه يرتب آثاراً على الدولة المبعدة والمنظمة وكذلك على علاقة العضوية بينهما.

غير أن الأمر أشدّ عمقاً من ظاهر هذا القول؛ ففي الوقت الذي تضمنت دساتير منظمات دولية جزاء الطرد وإجراءات توقيعه خلّت دساتير أخرى من هكذا جزاء؛ كذلك الشأن بالنسبة للجوء المنظمة إلى فصل دولة من عضويتها لم تكن المنظمات الدولية على كلمة سواء في تطبيقه، ما يثير مسألة الأولوية والأفضلية لدى المنظمة؛ كل ذلك ونحن بصدد التعامل مع قانون دولي إرادي خال من سلطة فوقية ومن أدوات الإلزام مقارنة بالقانون الداخلي ما يجعل جزاء الطرد ذا طبيعة مختلفة.

بهذه المثابة، وأمام الانتهاكات الصارخة من قبل بعض الدول لمبادئ المواثيق الدولية، وفي غياب نموذج موحد لدساتير المنظمات الدولية بشأن الطرد من العضوية، ما هي ضوابط وأحكام أعمال جزاء الطرد من عضوية المنظمة الدولية؟

وما جدوى لجوء المنظمات الدولية إلى هكذا جزاء في كل الحالات؟ وهو ما نحاول الإجابة عليه من خلال الآتي:

المحور الأول/ طبيعة طرد الدولة العضو من المنظمة الدولية

الطرد من المنظمة الدولية هو ذلك الجزاء الدولي الذي توقعه المنظمة بإرادتها المنفردة على دولة عضو أخلت عمداً بالتزاماتها، بذلك تنتهي، وبشكل تام، علاقة العضوية بين الدولة والمنظمة الدولية¹.

فمن هذا التعريف يمكن استخلاص جملة من الخصائص تشكل الطبيعة القانونية للطرد من المنظمة الدولية؛ فالعضوية، كأساس لتوقيع الطرد، والجزاء الدولي، كتصنيف أو تكييف لهكذا إجراء - إن صح القول، والإرادة المنفردة كمصدر لهذا التصرف القانوني، تستغرق كلها جوانب الاستبعاد من المنظمة الدولية كتدبير طارئ على علاقة العضوية، خاصة ونحن بصدد التعاطي مع أحكام القانون الدولي العام ذي الطبيعة المختلفة عن القانون الداخلي، من حيث الأشخاص والمصادر وفي غياب سلطة فوقية تضطلع بتنفيذ أحكامه وتوقيع العقاب على مخالفه كما في القانون الداخلي، وبوصفه قانون تنسيق وليس بقانون خضوع.

وبذلك يمكن جمع خصائص الطرد، التي تشكل طبيعته القانونية، في العناصر الآتية:

- فهو لا يوقع إلا على دولة عضو في المنظمة الدولية،
- وهو جزاء دولي ينهي العلاقة بين المنظمة والدولة العضو،
- والطرد توقعه المنظمة الدولية بإرادتها المنفردة.

أولاً- الطرد يوقع فقط ضد دولة عضو:

لا جرم أن فقدان العضوية لاحق لاكتسابها، وهذا أمر بديهي، إذ لا يتصور استبعاد دولة من عضوية المنظمة الدولية إلا إذا اكتسبت تلك الصفة، سواء أصلية، التي تخص الأعضاء المشاركين في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة وإعداد دستورها، أو كانت عضوية لاحقة، تخص الدول التي تنضم بعد إنشاء المنظمة الدولية².

ومثار ذلك أن ليس كل تواجد في المنظمة الدولية يعني العضوية فيها، فثمة صور أخرى لعلاقة الدولة بالمنظمة كالانتساب إليها³ وصفة المراقب للدول غير الأعضاء⁴، وثمة أيضاً كيانات أخرى من غير الدول، ليست ضمن الإطار التنظيمي للمنظمة، متواجدة فيها كحركات التحرير الوطنية، كلها لا يطالها الطرد كجزء دولي بمعناه الفني⁵.

كما أن ثمة ضوابط وأحكاماً لاكتساب تلك العضوية، فالدولة العضو يجب أن تتمتع بالسيادة والاستقلال حتى يتسنى لها اكتساب العضوية داخل المنظمة، ومن ثم تتمتع بحقوق العضوية وتحمل التزاماتها، وأياً إخلال منها قد يجعلها تحت طائلة الاستبعاد من المنظمة، كما يجب ألا تكون مهددة للسلام العالمي.

ومع ذلك شهد المجتمع الدولي اكتساب بعض الدول صفة العضوية دون استيفاء شروطها، بل وشاركت في إنشاء المنظمة الدولية كعضو أصلي، فالهند والفلبين شاركتا في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، الذي أعلن ميلاد هيئة الأمم المتحدة؛ وكذلك مملكة شرق الأردن كانت من الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية سنة 1945، ولم تكن وقتئذٍ قد استقلت إلا عام 1946؛ كما تم قبول إسبانيا كعضو في الأمم المتحدة عام 1946 رغم أنها كانت دولة فاشية حتى سنة 1955 بدعوى أنها دولة محبة للسلام⁶؛ ذلك وأن إمارة موناكو التي انضمت إلى الأمم المتحدة سنة 1993⁷ كانت عضواً في اليونسكو ولم تكن قبل ذلك عضواً في الأمم المتحدة، ومركزها يتراوح بين الاستقلال والحماية⁸؛ وبذلك تكون موافقة الدول المنشئة للمنظمة الدولية، والأجهزة المكونة لها لاحقاً أشد تأثيراً من سيادة الدولة واستقلالها⁹ كتمام لأهلية العضوية. والأكثر من ذلك، كانت عصابة الأمم قد أجازت في المادة 1 الفقرة 2 من عهدها الانضمام إلى عضويتها كل دولة أو دوميونون¹⁰ أو مستعمرة متمتعة بالحكم الذاتي¹¹.

والقول بأن طرد الدولة من المنظمة لاحق لاكتساب العضوية يردفه القول بأن كل دولة عضو عرضة للطرد من تلك المنظمة، ما يثير طرحاً نظرياً حول جدوى طرد أحد الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، لكن هذه المسألة من الاستحالة بمكان، ذلك

لأن قرار طرد أي دولة عضو في الأمم المتحدة يكون بناءً على توصية من مجلس الأمن، المتمتع أعضاؤه بحق الفيتو، فلا يُتصور أن توافق أحد الدول الخمس على توصية بطردها¹²؛ فإذا كان بحكم القانون ممكناً فإنه بحكم الواقع غير ممكن.

ولم تغدُ الحالات التي طُرأت على عضوية الدول الدائمة في مجلس الأمن إلا تعليق من جانبها للمشاركة في أعمال أجهزة الهيئة كاحتجاج منها، ففي سنة 1950 علق الاتحاد السوفياتي مشاركته في مجلس الأمن بسبب رفض الأمم المتحدة عضوية الصين الشعبية، كما علقت فرنسا مشاركتها في أعمال الجمعية العامة بسبب موقف الهيئة تجاه حرب التحرير الجزائرية¹³.

هذا حول العضوية وما يتصل بها من ضوابط وأحكام، وما شهدته المنظمات الدولية من حالات بشأنها، لكن لم يكن ثمة مراءً من أن طرد الدولة العضو لاحق لاكتساب العضوية، ورهن بمخالفة التزاماتها.

ثانياً- الطرد جزاء دولي يُنهى العلاقة بين المنظمة الدولية والدولة العضو:

إن مفهوم الجزاء في القانون الدولي يدور حول فكرة الطبيعة العقابية، وأن يُمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دولياً، أي على أثر ذلك التصرف الذي يشكل خرقاً أو انتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام¹⁴؛ وفي هذا الإطار تملك المنظمة الدولية توقيع الجزاء على الدولة العضو في حال عدم امتثالها للالتزامات العضوية.

فالدولة ملزمة، على وجه الخصوص، بالتزامات داخل المنظمة الدولية، والتي تنشأ بموجب نظامها الأساسي أو بموجب قرارات من تلك المنظمة، وكذلك يقع عليها التزامات خارجية تنشأ بموجب اتفاق خاص بين المنظمة وأعضائها¹⁵، ومخالفة تلك الالتزامات يشكل مبرراً لتوقيع الجزاء¹⁶.

غير أن الجزاء يتدرج بحسب جسامته المخالفة، فهناك التزامات مخالفتها تستدعي توقيع جزاء الوقف، والذي يشكل إنهاءً مؤقتاً للعضوية حين تُحرم الدولة من مزايا العضوية¹⁷ فيكون الوقف كاملاً بتعليق عضوية الدولة في المنظمة¹⁸؛ وقد طبق، على سبيل المثال، الإتحاد الإفريقي هذا الجزاء ضد مصر سنة 2013¹⁹؛ كما قد يكون جزئياً حين تُحرم الدولة من التصويت بقوة القانون²⁰، ففي 24 يناير 2019،

مثلاً، تضمنت رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الدول التي لم تسدد اشتراكاتها وهي بذلك تُحرم من التصويت²¹.

ذلك، وتملك المنظمة الدولية الحق في إنهاء العلاقة مع الدولة العضو، وبشكل نهائي، من خلال جزاء الطرد؛ فيكون بذلك الطرد أقسى وأخطر جزاء دولي توقعه المنظمة ضد دولة حين تُنزل بها عقوبة العزلة عن المجتمع الدولي²²؛ كما أنه الملجأ الأخير الذي تضطر المنظمة الدولية لاستخدامه حين لا تُجدي وسائل العقوبات الأخف، أو حينما يصبح من المتعذر استمرار التعاون مع ذلك العضو، أو أن يكون في بقائه ضرراً على المنظمة الدولية²³.

وبهذه المثابة يؤدي جزاء الطرد إلى إنهاء عضوية الدولة من المنظمة، فتنتهي بذلك أي صلة بين الشخصين القانونيين الدوليين، ومن ثم يكون الطرد أحد أسباب قطع العلاقة بين المنظمة الدولية والدولة العضو.

وعبارة "قطع العلاقة" تدعو، وبحق، إلى التوقف للتمعن²⁴، ذلك أنها تصدق على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول، فتنتهي، عند حدوثه، الصلات الودية التي كانت قائمة بين دولتين، ويبقى احتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه أو العنف لحسم النزاع²⁵ أو اللجوء إلى الوسائل السلمية للتسوية القضائية أو غير القضائية.

وبالرغم من ذلك فإن لجنة القانون الدولي استخدمت لفظ "قطع" La rupture للتعبير عن استدعاء الوفد الدائم لدى المنظمة الدولية أو عدم مشاركة ممثلي دولة ما في أجهزة المنظمة²⁶، كما أن اتفاقية فيينا لسنة 1986 الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها أو مع الدول استخدمت عبارة "انتهاء اشتراك دولة في عضوية المنظمة"²⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الفصل من عضوية الأمم المتحدة يرتب إنهاء العلاقة نهائياً بينها وبين الدولة العضو، فتنتهي بالجملة أوجه المزايا والحقوق والتزامات العضوية مستقبلاً، إلا ما عليها من التزامات مالية سابقة على قرار الفصل، غير أنها تبقى ملتزمة بمبادئ حفظ السلم والأمن الدولي كغيرها من الدول غير الأعضاء؛ وللدولة المفصولة الحق في الاحتفاظ بعضويتها في النظام الأساس لمحكمة العدل

الدولية وذلك لعدم التطابق بين العضويتين²⁸. وبذلك يرتب جزاء الطرد من المنظمة إنهاء علاقة العضوية بشكل تام بينها وبين الدولة العضو، كأهم الآثار على العموم.

ثالثاً- الطرد توقعه المنظمة بإرادتها المنفردة:

تملك المنظمة الدولية إرادة ذاتية بوصفها كياناً دولياً مستقلاً عن الدول الأعضاء فيه، كلٌّ على حدة، رغم نشأتها باتحاد إرادات تلك الدول²⁹، ويرتب ذلك - فيما يرتب- أن تصرفاتها الدولية تصدر بإرادتها المنفردة؛ إذ أن تصرفها هو تعبيرٌ من جانبها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية محددة، ويتم ذلك على نحوٍ حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها³⁰.

ويندرج إبعاد الدولة من المنظمة الدولية، كجزءٍ على مخالفةٍ اقترفتها، ضمن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمة، وذلك نتيجة منطقية للطابع الاختياري للعضوية فيها، فلما كانت المشاركة في إنشاء المنظمة الدولية أو الانضمام إليها لاحقاً أمراً اختياريّاً وكان الانسحاب منها اختياريّاً يكون لزاماً الاعتراف للمنظمة بالحق في إبعاد كل دولة من عضويتها عقاباً على سلوكها المخالف³¹، لاسيما في ظل قانون دولي إرادي.

إن طرد الدولة هو إعمال للدور القاعدي للمنظمة الدولية، إذ أنها - بقرار الطرد - لا تنشئ قواعد قانونية دولية عامة ومجردة مصدرها اتفاقي، وإنما تطبق قواعد قانونية منصوص عليها في معاهدة إنشاء المنظمة الدولية³²؛ وبذلك فهي تحتكم، في تصرفها القانوني، إلى قواعد قانونية موجودة مسبقاً، وتصدره بوصفها شخصاً قانونياً دولياً في معزل عن الدول أعضائه، وبذلك فهي لا تنشئ قواعد قانونية دولية³³.

ذلك، وبالرغم من أن الدولة المستبعدة شاركت في المعاهدة الشارعة التي أنشأت تلك المنظمة أو انضمت إليها لاحقاً فإن طردها يكون عملاً انفرادياً، تصدره المنظمة من جانب واحد تنتهي به اتفاق قبول العضوية، ولا ينال ذلك من مشروعية سلوكها لكون ميثاق تلك المنظمة تضمن عقوبة طرد الدولة المخالفة³⁴.

كل ذلك، وأن الطابع الإرادي والانفرادي للطرد من عضوية المنظمة شديد الصلة بالسلطة التقديرية في تطبيقه، فنجد، بدءاً وعلى سبيل المثال، بأن نص المادة

السادسة من ميثاق الأمم المتحدة تضمن عبارة " جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة"، كذلك جاء نص المادة 2/18 من ميثاق جامعة الدول العربية: "ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة"، أي فسح النصفان المجال أمام المنظمة بجواز فصل الدولة أو اختيار الجزاء الأقل أو التغاضي؛ وهو ما يبرر عدم لجوء المنظمات في الغالب إلى جزاء الطرد حتى في أشد الانتهاكات لمواثيقها³⁵.

المحور الثاني/ الأساس القانوني لتوقيع جزاء الطرد من عضوية المنظمة الدولية
تقدم المنظمة الدولية على استبعاد دولة عضو إذا استقر لديها انتهاكها بإمعان وتكرار لمبادئ دستورها، فتُنتهي بذلك علاقة العضوية بينها وبين تلك الدولة؛ وتستند المنظمة الدولية، وهي بصدد توقيع عقوبة الطرد على أحد أعضائها من الدول، إلى نصوص ميثاقها إن تضمن ذلك، لكن نجد دساتير منظماتٍ خلت من مثل هذه النصوص؛ مما يثير إشكال الأساس القانوني الذي يبرر استبعاد الدولة من عضوية المنظمة، وما يتصل بذلك من أسباب وإجراءات، خاصة ونحن بصدد جزاءٍ يمثل في أصله إنهاء اتفاقية قبول عضوية الدولة، ما يرتب آثاراً على أطراف علاقة العضوية (المنظمة والدولة) وعلى عناصر العلاقة، (الالتزامات والحقوق)، وما يتصل بها. وبذلك نقف خلال هذا المحور على الأساس القانوني الذي يبرر توقيع عقوبة الفصل من المنظمة الدولية في حالتها وجود نصٍ وعدمه.

أولاً- جزاء الطرد من المنظمة في حالة وجود نص

الأصل أن المنظمة ملزمة بتسيب قرار الطرد من خلال ذكر النص القانوني الذي استندت إليه في قرارها والمخالفة المستمرة من قبل الدولة المعنية³⁶، وقد تضمنت دساتير منظمات دولية استبعاد دولة خالفت التزامات العضوية³⁷، ومع هذا اختلفت في بعض التفاصيل المتعلقة بأسبابه وإجراءاته.

فنجذ، مثلاً، المادة (06) من ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى معياري التعمد والجسامة، من خلال لفظ "الإمعان" للدلالة على التكرار والإصرار، وعبارة "انتهاك مبادئ الميثاق" للدلالة على جسامة السلوك المبررة لاستحقاق الطرد³⁸.

في حين جاء ميثاق جامعة الدول العربية خالياً من معياري الإصرار والجسامة، إذ أن عدم أداء الدولة لواجباتها يضعها تحت طائلة الفصل³⁹ حتى لو كان الإخلال بواجبات غير أساسية أو حتى بطريقة غير عمدية⁴⁰؛ ورغم الصرامة الظاهرة في الميثاق إلا أن الجامعة العربية لم توقع الفصل حتى في حالة الإخلال المتعمد من قبل بعض الدول لواجباتها، فقد شهدت، على سبيل المثال، اجتماعاتها سياسة الكرسي الشاغر من قبل الجمهورية التونسية سنة 1958، حين انسحبت من جلسات مجلس الجامعة بسبب خلافها مع مصر، وكذلك الأردن في نفس العام، كما تغيبت مصر عن جلسات المجلس سنة 1961⁴¹.

واتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير اعتبرت الدولة التي تخلّ بالتزاماتها منفصلة تلقائياً بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار إيقاف العضوية⁴²، وبذلك يسبق قرار الطرد إيقاف العضوية، فإذا لم تمتثل خلال سنة تعد منفصلة تلقائياً. كذلك تعد الدولة منفصلة من البنك الدولي بشكل تلقائي بعد انقضاء 03 أشهر من توقف عضويتها في صندوق النقد الدولي، ما لم يقض البنك بخلاف ذلك⁴³. أما في اليونسكو فإن الدولة تفقد عضويتها تلقائياً إذا طردت من هيئة الأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة 5/2 من ميثاق اليونسكو⁴⁴.

وعن إجراءات الطرد فإن هذه العقوبة تصدر عادة بالأغلبية المطلوبة في المسائل الجوهرية، كما في الأمم المتحدة إذ يصدر قرار الفصل بموافقة ثلثي الأعضاء بناءً على توصية من مجلس الأمن دون اعتراض من الأعضاء الخمسة؛ كما قد يتطلب القرار إجماع الأعضاء مثل جامعة الدول العربية⁴⁵.

وفي الممارسة طردت عصابة الأمم الإتحاد السوفياتي إثر هجومه على فنلندا 14 ديسمبر 1939⁴⁶، وفي 01 يناير 1954 قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بطرد تشيكوسلوفاكيا لعدم دفع حصتها في رأس المال⁴⁷؛ كذلك طرد إتحاد البريد العالمي سنة 1964 جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري⁴⁸ وقد كانت قضية جنوب إفريقيا مثار جدل في الأمم المتحدة⁴⁹.

وفي حالة الصين الشعبية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً سنة 1971 يقضي بإعادة جميع حقوق العضوية لها، والاعتراف بممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين، وأن تطرد على الفور ممثلي تشنغ-كاي شيك من المقاعد التي يشغلونها بصورة غير قانونية في الأمم المتحدة وفي المنظمات المنتمية لها⁵⁰، وفي هذا إعادة الأمور إلى نصابها.

هذا وأن قضية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أثارت بعد تشكلها من جديد مسألة وراثة عضوية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة، التي صدر قرار من مجلس الأمن بتوقيع حزمة من العقوبات ضدها لإمعانها في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة، وتهديد السلم والأمن الدولي⁵¹، وبذلك تكون يوغسلافيا الاشتراكية فاقدة لعضويتها لدى الأمم المتحدة، ويؤكد على ذلك القرار رقم 820 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1993 عن مجلس الأمن الدولي والذي يقضي بقبول يوغسلافيا الجديدة إذا نفذت بشكل كلي للقرارات الصادرة عنه⁵².

لكن يلزم التأكيد بأن حالتي الصين الشعبية ويوغسلافيا لا تمثل جزءا الطرد بمعناه الفني، إنما أثرت بوصفها طارئاً على التمثيل في حالة الصين، فوقع الطرد على الممثل غير الشرعي، وبسبب التوارث الدولي لمقعد يوغسلافيا الاشتراكية في الأمم المتحدة من قبل يوغسلافيا الجديدة، فكان الإشكال في الإجراءات القانونية.

ثانياً- جزاء الطرد من عضوية المنظمة في حالة غياب النص

تعرض الفقه لمسألة طرد دولة من عضوية منظمة دولية يخلو دستورها من النص على هكذا عقوبة، وقد تراوحت الآراء بين عدم مشروعية التصرف لغياب الأساس القانوني، وبين عدم حرمان المنظمة من حق إبعاد دولة لا تلتزم بأحكام العضوية⁵³. وقد خلقت، بالفعل، دساتير عديدة لمنظمات دولية من النص على استبعاد الدولة المخالفة⁵⁴، وبالرغم من ذلك شهدت الممارسة الدولية حالات إبعاد دول من عضوية منظمات مختلفة لم يتضمن دستورها عقوبة الفصل؛ وقد كان ذلك بالضغط على الدولة المعنية للانسحاب، ومثله الضغط على البرتغال للانسحاب من منظمة اليونسكو سنة 1971 وهذه الصورة من الانسحاب تحت الضغط أقرب للطرد⁵⁵.

ولقد استبدلت اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي مصطلح "الطرد" بعبارة "الانسحاب الإلزامي" وذلك في حال استمرار عجز الدولة العضو من الوفاء بالتزاماتها حيال الصندوق، وذلك ما نصت عليه المادة 26 القسم 2/ج من اتفاقية التأسيس⁵⁶.

هذا، وقد تلجأ المنظمة الدولية إلى تعديل ميثاقها حتى تضيق عقوبة الطرد، وهو ما يدفع الدولة المقصودة للانسحاب كونها لن تقبل بالتعديل، وبذلك يكون طابع الانسحاب هو الطرد إذ النتيجة واحدة، فما جرى التعديل إلّا لطردها لاحقاً والتي ما كان في نيّتها الانسحاب؛ وقد قامت منظمة الطيران المدني في 27 مايو 1947 بتعديل دستورها قصد إضافة نص خاص بالطرد من العضوية يمكنها من طرد إسبانيا، وقد بادرت إلى الانسحاب قبل نفاذ التعديل⁵⁷.

وفي عام 1964 أقر مؤتمر منظمة العمل الدولية تعديل دستورها لتضمينه طرد دولة عضو بعد موافقة ثلثي الأعضاء، ويطبق الطرد من المنظمة في حال استبعاده من الأمم المتحدة، أو أدين بممارسة التمييز العنصري⁵⁸، وعلى أثر ذلك انسحبت جنوب إفريقيا من منظمة العمل الدولية لأنها كانت المقصودة من ذلك التعديل، وتم انسحابها قبل نفاذ التعديل بسبب عدم اكتمال نصاب التصديقات⁵⁹.

ويسوق ذلك إلى ضرورة التفرقة بين طرد جنوب إفريقيا من إتحاد البريد العالمي أو دفعها إلى الانسحاب وبين تجريدها من مهمة إدارة إقليم ناميبيا الذي كان خاضعاً لنظام الوصاية⁶⁰، فالتجريد من مهمة أوكلت إلى دولة لإساءة أدائها ليس له علاقة بالعضوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها.

ومن موثيق إنشاء المنظمات الدولية التي خلت من النص على جزاء الطرد ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ورغم ذلك تم طرد كوبا منها سنة 1962 إثر اعتناقها المذهب اللينيني والنظام الشيوعي الذي يخالف مقاصد العضوية التي تتوخاها مجموعة الدول الأمريكية⁶¹؛ ورأى جانب من الفقه أن هذا القرار غير مشروع في غيبة نص يقضي بتوقيع جزاء الطرد، لكن كان ظاهر القرار موجهاً إلى الحكومة الكوبية وليس لدولة كوبا، إلا أن الوثائق ذات الصلة بالقرار ذكرت دائماً دولة كوبا كعضو في المنظمة⁶². ولم تعترض أيُّ دولة في المنظمة على هذا القرار، ولكن

امتعت ستة دول (الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، الإكوادور، المكسيك) لاعتبارات قانونية، حين شككت في إمكانية اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها في النظام الأساسي⁶³.

أما النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد سكت عن جزاء الطرد من المنظمة الدولية، واكتفى باحتمال وقوع نزاع داخل المنظمة، وهنا يمكن لمجلس التعاون أن يحيله إلى هيئة تسوية المنازعات، التي تنظر في منازعات بين الدول الأعضاء أو مسائل التفسير⁶⁴؛ وفي حالة النزاع أيضاً لا يحق لرئيس دولة طرف في النزاع القائم أن يترأس جلسة أو دورة مخصصة لموضوع النزاع⁶⁵.

هذا، وأن قضية عضوية مصر في جامعة الدول العربية تلح على التمعن، فالبرغم من أن ميثاق الجامعة تضمن عقوبة الفصل، إلا أنها لم تطبق على جمهورية مصر العربية بعد توقيع معاهدة كامب ديفيد 1979، وذلك لأن هذه العقوبة تتطلب الإجماع، الذي لم يتحقق بسبب رفض سلطنة عُمان وجمهورية السودان وجمهورية الصومال⁶⁶، ولكن تم تعليق عضويتها في الجامعة العربية والمقاطعة السياسية والاقتصادية رغم عدم وجود نص يقضي بهذا الجزاء، واحتج الدكتور حازم محمد عتلم بما ورد في مؤتمر عمان (الأردن) سنة 1987 الذي رخص للدول العربية بإعادة العلاقات مع مصر فرادى، ولم يتم سحب قرار قمة بغداد، الذي رأى عدم دستوريته، ولكن تم ذلك في قمة الدار البيضاء سنة 1989⁶⁷؛ وجدير بالإشارة أن الدكتور أحمد أبو الوفا، يرى بأن الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية لم تتضمن جزاء تجريد العضوية، وقد وضع هذا الجزاء في مركز التوسط بين جزاء الفصل وجزاء الحرمان من التصويت، فهو أقل شدة من الأول وأشد وطأة من الثاني، حسب⁶⁸.

ثالثاً- تقييم الأساس القانوني لطرده الدولة العضو

إن لجوء المنظمات الدولية إلى توقيع جزاء الطرد ضد دولة عضو يرتب جملة من الآثار، والتي لم تكن محل اهتمام من الفقه، وإنما تضمنتها بعض الدراسات⁶⁹؛ وتتعلق الآثار بالتزامات وحقوق الدولة العضو وآثار تتعلق بالعضوية وأخرى بالمعاهدات الدولية المبرمة في إطار أو تحت رعاية المنظمة الدولية والمعاهدات

المبرمة بين المنظمة والدولة العضو⁷⁰ وغير ذلك من الآثار. ولكن، الحكم العام، نظرياً، على جزاء الطرد أن ضرره أكبر من نفعه، ويؤكد ذلك أن المنظمات الدولية تتردد كثيراً في توقيعه.

ولم تلجأ إليه هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في أشد الحالات، لاعتقادها بأنه يُضعف المنظمة مادياً، وقد تتماهى الدولة المفصولة في انتهاكها لدستور المنظمة وهي خارج العضوية، وفي ذلك قال الأمين العام للأمم المتحدة (يوثانت) سنة 1969: "إن غياب أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي عن مجلسنا سيؤدي إلى إضعاف نظامنا وتحديد جهودنا المؤثرة"⁷¹.

ورأى المستشار القانوني لصندوق النقد الدولي أنه رغم وجود بعض الحالات، لحسن الحظ، قليلة العدد، التي اضطر خلالها الأعضاء ألاً يفوا بالتزاماتهم الدولية، لم يطبق الصندوق أية جزاءات وذلك لاقتناعه بأن العضو المعني يستمر في التعاون معه لكي يبدأ من جديد في الالتزام كعضوٍ وبأسرع وقت ممكن بنصوص نظامه الأساسي. ويعد هذا الجزاء أفضل من جزاء الانسحاب الإجمالي لأن الأخير من شأنه أن يجعل العضو متحلاً من كافة الالتزامات التي يلتزم بها في حالة بقاءه عضواً في الصندوق⁷².

وذات النحو عند الفقيه جنكس الذي لا يعتبر الفصل علاجاً صحيحاً، فهو يؤدي، حسبه، إلى تخليص العضو من ضغوط الرأي العام داخل المنظمة، والتي اعتبرها أفضل السبل المؤدية إلى حمله على تنفيذ التزاماته⁷³.

ورغم ذلك نجد من يعارض هذا الاتجاه، ويرى من الضروري توقيع جزاء الطرد حتى وإن لم يتضمن دستور المنظمة الدولية نصاً على ذلك بشرط الإخلال الجسيم بالتزامات العضوية ومبادئ القانون الدولي العام⁷⁴؛ والدول يجب، عند الدكتور جمال عبد الناصر مانع، أن تحترم التزامات العضوية، ومقاصد المنظمة الدولية التي يحق لها إبعاد دولة خالفتها⁷⁵، وفي ذات السياق رأى بأن الإتحاد المغربي يملك سلطة فصل أحد أعضائه حتى في غياب النص على ذلك في الوثيقة المؤسسة له، بشرط ثبوت الإخلال المتعمد بالتزاماته، والإصرار على ذلك⁷⁶.

الخاتمة:

لقد تضمن موضوع طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية أهم الجوانب المتعلقة به، وكان ذلك من خلال رصد خصائص هذا التصرف، والتي تشكل مجتمعة الطبيعة القانونية لاستبعاد الدولة العضو، إذ أن المنظمة الدولية لا يمكنها توقيع الطرد إلا ضد دولة تتمتع بالعضوية الكاملة فيها، كذلك يندرج الطرد ضمن الجزاءات الدولية القانونية والخالية من الإكراه، فيوقع على الدولة المخالفة لالتزامات العضوية، لتتهى علاقة العضوية نهائيا بين الشخصين الدوليين، كما أن هذا التصرف القانوني تصدره المنظمة الدولية بإرادتها المنفردة ولا معقب عليها، ويستتبع ذلك خضوعه لسلطتها التقديرية.

كل ذلك وأن التبرير القانوني لجزاء الطرد كان مثار إشكالات عدة، خاصة حين اختلفت دساتير المنظمات الدولية في شأنه، فقد نظمت بعضها بالنص جزاء الطرد، التي اختلفت على نفسها في التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والأسباب، في حين خلت دساتير أخرى من ذلك، والتي اصطدمت بالضرورة الملحة لتوقيع جزاء الطرد على بعض الدول أعضائها، مما دفعها إلى اللجوء للضغط أو تعديل ميثاقها لتضمينه جزاء الطرد. هذا باختصار ما كان محل التحليل، وفي كل نقطة تفصيل يلائمها.

النتائج:

1- بالرغم من الرأي القائل بجدوى اللجوء إلى جزاء الطرد، إلا أن المنظمات تتردد كثيرا عند توقيع جزاء الطرد، وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية ومادية، وأهمها أنه ليس في صالح المنظمة توقيعه في كل الحالات، فقد يؤدي إلى انكفاء ظاهرة التنظيم الدولي.

2- وبالرغم من التوجه نحو استبعاد تطبيق هذا الجزاء، إلا أن ثمة حالات تستدعي، وبحق، اللجوء إلى عزل الدولة العضو عن المجتمع الدولي، حين يثبت الانتهاك الصارخ والمتعمد لمبادئ القانون الدولي وتهديد السلم والأمن الدولي، على أن يُردف بقطع العلاقات الدبلوماسية من قبل الدول الأعضاء الأخرى.

3- ليس ثمة ضوابط محددة وموحدة لعقوبة الطرد من المنظمة الدولية.

- 4- يظهر بقوة الاحتكام إلى السلطة التقديرية من المنظمة عند توقيع جزاء الطرد.
- 5- ليس في صالح بعض المنظمات الإبقاء على شرط الإجماع لتوقيع جزاء الطرد.
- 6- هناك حلول أخرى أكثر جدوى ونجاعة من طرد الدولة، كمساءلة الحكومات وليس الدولة، وفي أشد الانتهاكات جسامة يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك لا تعاقب الدولة وإنما يعاقب الأشخاص.

الهوامش:

- 1- د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص 234.
- 2- انظر: د/محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 452.
- 3- د/سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 67.
- 3- يكون للدولة المنتسبة للمنظمة الدولية رخصة الحصول على مركز قانوني بخولها الإسهام في نشاط المنظمة، ولا تتمتع بكافة حقوق العضوية العادية، كما لا تتحمل كافة الالتزامات، وهو أيضا صورة مؤقتة للعضوية.
- انظر في ذلك: د/خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، النشأة والمصادر-الدولة والمنظمات والأفراد-المعاهدات-القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 262
- ود/محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 78.
- 4- يحسن في هذا المقام التذكير بأن حدود الالتزامات رهن بارتباط الدولة بمنظمتها، ومظهره في التفرقة بين المراكز القانونية من العضوية في المنظمة الدولية ومقعد المراقب والتمثيل، فالأخير يكون للحكومات التي كثيراً ما تخضع للتغيير سواء دستورياً أو ثورياً، وهو ما يبرر اشتراط تقديم أوراق الاعتماد لممثلي الحكومات.

- د/هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 55.
- د/خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 269، 270.
- 5- قريب من هذا الطرح: د/أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 218-219.
- 6- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 2011، ص 404، هامش 506.
- 7- انضمت إمارة موناكو إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 28-05-1993. موقع هيئة الأمم المتحدة. تاريخ الإطلاع: 06-07-2019.
- <https://www.un.org/ar/member-states/>
- 8- انظر: د/ خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، العراق، سنة 1991، ص 69.
- 9- فالغلبة للمواقف السياسية على الشروط القانونية سواء في المبادئ العامة للتنظيم الدولي أم في نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية. المرجع نفسه، ص 70.
- 10- الدومينيون هي الدولة المستقلة من دول الكومنولث البريطاني، وهي الدول المستقلة ذاتيا والتي كانت في يوم ما تابعه لسيادة المملكة المتحدة. انظر موقع ويكيبيديا، تاريخ الإطلاع: 15-07-2019
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86>
- 11- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 402، هامش 505.
- 12- انظر في ذلك: د/مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 318.
- ود/ خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 81.

13- د/وليد البيطار، القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة مجد، لبنان، 2008، ص 554.

14- د/السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية، بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 92.

15- د/سيد إبراهيم الدسوقي، النظرية العامة للعلاقات الدولية، دراسة تطبيقية على العلاقات الخارجية لمجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 22.

16- وقد شهدت الأمم المتحدة أزمة حادة بسبب رفض الاتحاد السوفييتي (سابقاً) وفرنسا أداء نفقات قوات الطوارئ الدولية التي قد تنشئها الجمعية العامة لحفظ السلام الدولي، بدعوى أنها ليست من قبيل الاشتراكات المالية الإلزامية، بمفهوم المادة 19 من ميثاق الهيئة. - د/ محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، الجزء الثاني الجماعة الدولية والأمم المتحدة، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، 2000، ص ص 61-62.

وقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية الفتوى في السؤال: "هل تعد نفقات المنظمة في الكونغو ضمن مدلول النفقات الواردة في المادة 2/17 من ميثاق الهيئة؟"

- International Court Of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders Certain Expenses Of The United Nations (Article 17, Paragraph 2, Of The Charter) Advisory Opinion Of 20 July 1962. pp 152- 153.

وكان الرأي الاستشاري قد حسم المسألة حين ردت المحكمة "بالإيجاب"
-Ibid. P 179.

17- د/محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 459.

18- ومثله ما جاءت به المادة 5 من ميثاق الأمم المتحد بنصها: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبلة عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها...".

19".."Accordingly, and as mandated by the relevant AU instruments, Council decides to suspend the participation of Egypt in the AU's activities until the restoration of constitutional order."

Peace And Security Council 384th Meeting 5 July 2013 Addis Abeba, Ethiopia, p 2.

ثم عادت إلى الحظيرة الإفريقية، بل ورئاسة الاتحاد الإفريقي.

20- لمزيد من التفصيل انظر: د/رياض صالح أبو العطاء، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة- المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، 2006، ص 96.

- ود/السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 421.

21- وذلك تطبيقاً للمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة؛ والدول هي: بوليفيا- جزر

القمر- غابون- ليبيا- بالاو- سان تومي وبرينسيبي- الصومال- فيت نام.

انظر الوثيقة رقم A/73/722 بتاريخ 28 January 2019 الصادرة عن الجمعية العامة.

وسددت الدول لاحقاً اشتراكاتها، إلا الصومال وجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي، وقد سمح لهم بالتصويت لظروفهم.

لمزيد من التفاصيل انظر موقع الأمم المتحدة: تاريخ الإطلاع/ 2019-07-07.

<https://www.un.org/ar/ga/about/art19.shtml/>

22- د/مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 182.

23- د/ خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 80.

24- وقد أثار هذه المسألة د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع

العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 197، هامش

2.

25- د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، د.ط، الإسكندرية، 2005، ص

233.

26- "Il n'est guère discutable que La rupture de ces relations entre un Etat et une organisation internationale..." .

Rapport de la commission du droit international à l'AG, 35e session 1980, A/35/10, p 203.

27- احتج بهذه الحجج: د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، 197، هامش 2.

28- د/رياض صالح أبو العطا، ص 103.

29- د/مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 175.

30- د/محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2006، ص 121.

31- د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص 63-64.

32- د/محمود إبراهيم حامد سكر، المرجع السابق، ص 126.

33- تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل: المرجع نفسه، ص 126.

34- د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 217.

35- المرجع نفسه، ص 218.

36- المرجع نفسه، ص 214.

37- مثل المادة (4/16) من عهد عصبة الأمم، والمادة (06) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (2/18) من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة (06) البند ج) من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة (5/2) من ميثاق اليونسكو.

38- نصت المادة 6 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

- 39- نصت المادة 2/18 من ميثاق جامعة الدول العربية على: "ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة".
- 40- وزيادة على ذلك لم يحدد الميثاق الواجبات التي تؤدي مخالفتها إلى إقصاء الدولة العضو، ولا درجة جسامتها أو تكرارها، فالإخلال مرة واحدة يبرر جزاء الطرد من الجامعة.
- فصل في هذه المسألة: د/ أحمد أبو الوفا: جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دراسة قانونية، ط2، دار النهضة العربية، 2012، ص242.
- ولكن في الواقع والتطبيق ستراعي الدول الأعضاء هذه درجة الجسامه في المخالفة وإصرار الدولة على ذلك.
- 41- المرجع نفسه، ص 252 وما بعدها.
- 42- جاء في المادة (6 بند2): "... وتعتبر الدولة العضو الموقفة عضويتها على هذا النحو منفصلة بصورة تلقائية بعد مرور سنة على تاريخ صدور قرار إيقاف العضوية..."
- اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تاريخ تعديلها 16 فبراير 1986.
- موقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بتاريخ: 15-07-2019
- <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABIC/HOME/EXTABOUTUSARABIC/0,,contentMDK:20465560~pagePK:51123644~piPK:329829~theSitePK:676331,00.html#two>
- 43- نصت المادة 6 بند3 من اتفاقية تأسيس البنك الدولي على: "تعتبر الدولة العضو التي توقف عضويتها في صندوق النقد الدولي منفصلة بصورة تلقائية من البنك الدولي بعد انقضاء ثلاثة أشهر ما لم يوافق البنك بأغلبية ثلاثة أرباع المجموع الكلي للأصوات على السماح ببقائها عضواً".
- 44- تناول المسألة بالمقارنة: د/عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم، اليونيسكو-الألكسو - الأيسيسكو،

- الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 179.
- 45- في هذا الشأن انظر: د/علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، شركة إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 97.
- ود/يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 273. د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 235.
- 46- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006-2007، ص ص 214-215.
- 47- د/يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص ص 274-275
- 48- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 215.
- 49- فصل في هذه المسألة: د/ جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية، دار النهضة العربية، مصر، د.ت، ص ص 355-356. ورغم الجدل الطويل لكن لم يتعد الجراء من الأمم المتحدة الحرمان من مزايا العضوية.
- 50- وقد أطلق الدكتور أحمد أبو الوفا على هذا الطرد "إعادة العضوية إلى الدولة صاحبة الحق الشرعي". د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، و قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 208، هامش 1.
- 51- كانت إجابة مجلس الأمن بالرفض من خلال قراره 777 (سبتمبر 1992)، ويوغسلافيا الجديدة لن تشارك في أعمال الجمعية العامة، وعليها أن تقدم طلب عضوية من جديد لدى الأمم المتحدة. للتفصيل انظر: الأستاذ/ بيار- ماري

- دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: د/ محمد عرب صاصيلا - د/سليم حداد، الطبعة الأولى، شركة مجد، بيروت، 2008، ص 190.
- 52- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 411، هامش 515.
- 53- د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص 126.
- 54- كالقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي وميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية وميثاق منظمة التعاون الإسلامي واتفاقية الإتحاد المغاربي.
- 55- د/يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 275.
- 56- نصت المادة 26 القسم 2/ج من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على: "إذا استمر البلد العضو،... عاجزاً عن الوفاء بأي من التزاماته... يجوز مطالبة هذا العضو بالانسحاب من عضوية الصندوق...".
- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، المعتمدة في 1944/07/22، والمعدلة في 2011/03/03، الطبعة العربية 2011، ص 58.
- 57- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 236.
- 58- د/يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 276.
- 59- د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 236، ود/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 276.
- 60- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 94، هامش 93.
- 61- د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 279.
- 62- د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 236-237.
- 63- د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 279.

- 64- المادة 3 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات التابعة لمجلس التعاون
- 65- تناول هذه المسألة بالتفصيل: د/أحمد أبو الوفا، مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص ص 62-63.
- 66- كان ذلك في مؤتمر بغداد بتاريخ 31 مارس 1979.
- 67- د/حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، والمتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 44، هامش 1.
- 68- د/ أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، المرجع السابق ص 245؛ لكن هذه القول يحتاج إلى رصد دساتير المنظمات لإصدار هكذا حكم.
- 69- د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 225.
- 70- انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 225 وما بعدها.
- 71- د/عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الإنسان- المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 324.
- 72- د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 218، هامش 1.
- 73- د/عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 324.
- 74- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 215، هامش 1.
- 75- د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 126.
- 76- د/جمال عبد الناصر مانع، إتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية سياسية، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 158.